

٤ - كتاب: الصيام^(١)

١ - باب: النية في الصوم

قال الشافعي رحمته الله: ولا يجوز لأحد صيام فرض من شهر رمضان، ولا نذر، ولا كفارة، إلا أن ينوي الصيام قبل الفجر، فأما في التطوع، فلا بأس إن أصبح، ولم يطعم شيئاً، أن ينوي الصوم قبل الزوال، واحتج في ذلك، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه فيقول: «هل من غداء؟» فإن قالوا: لا، قال: «إني صائم»^(٢). ولا يجب عليه صوم شهر رمضان، حتى يستيقن أن الهلال قد كان، أو يتكامل شعبان ثلاثين، فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين يوماً»^(٣)، وكان ابن عمر يتقدم الصيام بيوم، وإن شهد شاهدان: أن الهلال رؤي قبل الزوال، أو بعده، فهو لليلة المستقبلية، ووجب الصيام، ولو شهد على رؤيته عدل واحد، رأيت أن أقبله، للأثر فيه والاحتياط، ورواه عن علي رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه: «أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» قال: والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان. قال: وعليه في كل ليلة نية الصيام للغد، ومن أصبح جنباً من جماع، أو احتلام اغتسل، وأتم صومه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع، ثم يصوم. قال: وإن كان يرى الفجر، لم يجب، وقد وجب، أو يرى أن الليل قد وجب، ولم يجب، أعاد وإن طلع الفجر، وفي فيه طعام لفظه، فإن ازدرده أفسد صومه، وإن كان مجامعاً أخرجه مكانه، فإن مكث شيئاً أو تحرك لغير إخراجه، أفسد وقضى كَفَر، وإن كان بين أسنانه ما يجري به الريق،

(١) روضة الطالبين: ٣٤٥/٢، حاشية الجمل: ٣٠٢/٢، التنبيه: ص ٣٨، حاشية الشرقاوي: ٤١٩/١، حاشية الباجوري: ٤٨٥/١، غاية البيان: ص ١٥٣، المجموع: ٢٤٧/٦، فتح الوهاب: ١١٨/١، الإقناع: ٢١٥/١، حاشية بجيرمي: ٣٢٣/٢، السراج الوهاج: ص ١٣٦، كفاية الأخيار: ١٢٦/١، حاشية الشرواني: ٣٧٠/٣، حاشية العبادي: ٣٧٠/٣، إعانة الطالبين: ٢١٤/٢، المهذب: ١٧٧/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (الحديث: ٢٧٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث: ٢٤٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: النية في الصيام (الحديث: ٢٣٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: صيام المتطوع بغير تبييت (الحديث: ٧٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (الحديث: ١٧٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨٨/٣)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٤٢٣/٧)، وذكره الحميدي في «مسنده» (الحديث: ٦٠١)، وذكره الهندي في «كتر العمال» (الحديث: ١٨٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: ١٩٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (الحديث: ٢٤٩٥)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم (الحديث: ٦٤٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الصوم لرؤية الهلال (الحديث: ٣٤٤٩).

فلا قضاء عليه، وإن تقياً عامداً أفطر، وإن ذرعه القيء لم يفطر، واحتج في القيء بابن عمر رضي الله عنهما. قال المزني: وقد روينا عن النبي ﷺ. قال المزني: أقرب ما يحضرنى للشافعي فيما يجري به الريق، أنه لا يفطر، ما غلب الناس من الغبار في الطريق، وغريبة الدقيق، وهدم الرجل الدار، وما يتطاير من ذلك في العيون، والأنوف، والأفواه، وما كان من ذلك يصل إلى الحلق، حين يفتحه، فيدخل فيه فيشبه ما قال الشافعي، من قلة ما يجري به الريق. قال: وحدثني إبراهيم قال: سمعت الربيع أخبر عن الشافعي قال: الذي أحب أن يفطر يوم الشك، أن لا يكون صوماً كان يصومه، ويحتمل مذهب ابن عمر، أن يكون متطوعاً قبله، ويحتمل خلافه. قال: وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك له، فعليه صيامه، وإعادته، ولو نوى أن يصوم غداً، فإن كان أول الشهر، فهو فرض، وإلا فهو تطوع، فإن بان له أنه من رمضان، لم يجزئه؛ لأنه لم يصمه على أنه فرض، وإنما صامه على الشك، ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم شك، ثم بان له أنه من رمضان، أجزاءه. وإن أكل شاكاً في الفجر، فلا شيء عليه، وإن وطئ امرأته، وأولج عامداً، فعليهما القضاء، والكفارة، واحدة عنه وعنهما، وإن كان ناسياً، فلا قضاء عليه، للخبر عن رسول الله ﷺ في أكل الناسي. قال: والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما ابتداءهما، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مداً، لكل مسكين بمد النبي ﷺ، واحتج بأن النبي ﷺ لما أخبره الواطئ أنه لا يجد رقبة، ولا يستطيع صيام شهرين متتابعين، ولا يجد إطعام ستين مسكيناً، أتى بعرق فيه تمر. قال سفيان: والعرق المكثل، فقال النبي ﷺ: «أذهب فتصدق به»^(١).

قال الشافعي ﷺ: والمكثل خمسة عشر صاعاً، وهو ستون مداً.

قال الشافعي ﷺ: وإن دخل في الصوم، ثم وجد رقبة، فله أن يتم صومه، وإن أكل عامداً في صوم رمضان، فعليه القضاء، والعقوبة، ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان. قال: وإن تلذذ بامرأته، حتى ينزل، فقد أفطر، ولا كفارة، وإن أدخل في دبرها، حتى يغيبه، أو في بهيمة، أو تلوط ذاكراً للصوم، فعليه القضاء، والكفارة، والحامل، والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا، وعليهما القضاء، وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين، بمد من حنطة. قال المزني: كيف يكفر من أبيح له الأكل والأفطار، ولا يكفر من لم يبيح له الأكل، فأكل وأفطر، وفي القياس، أن الحامل كالمريض، وكالمسافر، وكل يباح له الفطر، فهو في القياس سواء، واحتج بالخبر: «من استقاء عامداً، فعليه القضاء، ولا كفارة»^(٢). قال المزني: ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة، وقد أفطر عامداً، وكذا قالوا في الحصة يتلعهما الصائم. قال: ومن حركت القبلة شهوته، كرهتها له، وإن فعل، لم ينتقض صومه، وتركه أفضل. قال إبراهيم: سمعت الربيع يقول فيه قول آخر: أنه يفطر، إلا أن يغلبه، فيكون في معنى المكروه، يبقى ما بين أسنانه، وفي فيه من الطعام، فيجري به الريق، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم. قالت عائشة: وكان أملككم لإربه،

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً (الحديث: ١٦٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١٠٦/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (الحديث: ١٨٤)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (الحديث: ٩٢/١).

بأبي هو وأمي^(١). قال: وروي عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يكرهانها للشباب، ولا يكرهانها للشيخ^(٢). قال: وإن وطئ دون الفرج، فأنزل أفطر، ولم يكفر، وإن تلذذ بالنظر، فأنزل لم يفطر، وإذا أغمى على رجل، فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان، ولم يكن أكل ولا شرب، فعليه القضاء، فإن أفاق في بعض النهار، فهو في يومه ذلك صائم، وكذلك إن أصبح راقداً ثم استيقظ. قال المزني: إذا نوى من الليل، ثم أغمى عليه، فهو عندني صائم، وأفاق أو لم يفق، واليوم الثاني ليس بصائم؛ لأنه لم ينو في الليل، وإذا لم ينو في الليل، فأصبح مفقاً، فليس بصائم.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا حاضت المرأة، فلا صوم عليها، فإذا طهرت قضت الصوم، ولم يكن عليها أن تعيد من الصلاة، إلا ما كان في وقتها الذي هو وقت العذر، والضرورة، كما وصفت في باب الصلاة. قال: وأحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا سافر الرجل بالمرأة سافراً، يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي، كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويأتي أهله، فإن صاما في سفرهما أجزاءهما، وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان ديناً، ولا قضاء لغيره، فإن فعل لم يجزه لرمضان، ولا لغيره، صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر، وقال لحمزة رضي الله عنه: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٣). قال: وإن قدم رجل من سفر نهاراً مفطراً، كان له أن يأكل حيث لا يراه أحد، وإن كانت امرأته حائضاً فطهرت، كان له أن يجامعها، ولو ترك ذلك كان أحب إلي، ولو أن مقيماً نوى الصوم قبل الفجر، ثم خرج بعد الفجر مسافراً، لم يفطر يومه؛ لأنه دخل فيه مقيماً. قال المزني: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في مخرجه إلى مكة في رمضان، حتى بلغ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث: ١٩٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: إن القبلة في الصوم (الحديث: ٢٥٦٨)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (الحديث: ٦٥٩)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: إباحة القبلة (الحديث: ٢٣٣/٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصوم، باب: قبلة الصائم (الحديث: ٣٥٣٧)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: الرخصة في القبلة للصائم (الحديث: ١٢/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب: الصيام، باب: القبلة للصائم (الحديث: ٨٤٠٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (الحديث: ٦٦٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته (الحديث: ٢٣٢/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث: ٢٦٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث: ٢٤٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه (الحديث: ٢٢٩٣) و(الحديث: ٢٢٩٤) و(الحديث: ٢٢٩٥)، و(الحديث: ٢٢٩٦) و(الحديث: ٢٢٩٧) و(الحديث: ٢٢٩٨) و(الحديث: ٢٢٩٩)، و(الحديث: ٢٣٠٠) و(الحديث: ٢٣٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر (الحديث: ٧١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث: ١٦٦٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٦/٦) و(الحديث: ١٩٣/٦) و(الحديث: ٢٠٢/٦) و(الحديث: ٢٠٧/٦)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر (الحديث: ٦٥٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر (الحديث: ٩/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في الصوم في السفر (الحديث: ٤/٤٣) و(الحديث: ٤٥٠٣)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٦٧/٣) و(الحديث: ١٦٩/٣) و(الحديث: ٣/١٧٢)، وذكره الطبراني في «تفسيره» (الحديث: ٩٠/٢) وذكره ابن الجارود في «المتقى» (الحديث: ٣٩٧).

كراع الغميم، وصام الناس معه، ثم أفطر وأمر من صام معه بالإفطار، ولو كان لا يجوز فطره، ما فعل النبي ﷺ. قال: ومن رأى الهلال وحده، وجب عليه الصيام، فإن رأى هلال شوال، حل له أن يأكل حيث لا يراه أحد، ولا يعرض نفسه للتهمة بترك فرض الله، والعقوبة من السلطان. قال: ولا أقبل على رؤية الفطر، إلا عدلين. قال المزني: هذا بعض، لأحد قوله: أن لا يقبل في الصوم إلا عدلين قال: حدثنا إبراهيم قال: حدثنا الربيع.

قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز أن يصام بشهادة رجل واحد، ولا يجوز أن يصام إلا بشاهدين؛ ولأنه الاحتياط. قال: وإن صحا قبل الزوال أفطر، وصلى بهم الإمام صلاة العيد، وإن كان بعد الزوال، فلا صلاة في يومه، وأحب إلي أن يصلي العيد من الغد، لما ذكر فيه، وإن لم يكن ثابتاً. قال المزني: وله قول آخر: أنه لا يصلي من الغد، وهو عندي أقيس؛ لأنه لو جاز أن يقضي، جاز في يومه، وإذا لم يجز القضاء في أقرب الوقت، كان فيما بعده أبعد، ولو كان ضحى غد مثل ضحى اليوم، لزم في ضحى يوم بعد شهر؛ لأنه مثل ضحى اليوم، قال: ومن كان عليه الصوم من شهر رمضان، لمرض أو سفر، فلم يقضه، وهو يقدر عليه، حتى دخل عليه شهر رمضان آخر، كان عليه أن يصوم الشهر، ثم يقضي من بعده الذي عليه، ويكفر لكل يوم مدأ لمسكين بمد النبي ﷺ، فإن مات أطعم عنه، وإن لم يمكنه القضاء، حتى مات، فلا كفارة عليه. قال: ومن قضى متفرقاً أجزاءه، ومتتابعاً أحب إلي، ولا يصام يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام منى فرضاً، أو نفلًا. قال: وإن بلغ حصة، أو ما ليس بطعام، أو احتقن، أو داوى جرحه، حتى يصل إلى جوفه، أو استعط، حتى يصل إلى جوف رأسه، فقد أفطر، إذا كان ذاكرًا، ولا شيء عليه، إذا كان ناسياً، وإذا استشق رفق، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس، أو الجوف في المضمضة، وهو عامد، ذاكر لصومه، أفطر. وقال في كتاب ابن أبي ليلى: لا يلزمه حتى يحدث ازدرداً، فأما إن كان أراد المضمضة، فسبقه لإدخال النفس، وإخراجه، فلا يعيد، وهذا خطأ في معنى النسيان، أو أخف منه. قال المزني: إذا كان الأكل لا يشك في الليل، فيوافي الفجر مفطراً بإجماع، وهو بالناسي أشبه؛ لأن كليهما لا يعلم أنه صائم، والسابق إلى جوفه الماء يعلم أنه صائم، فإذا أفطر في الأشبه بالناسي، كان الأبعد عندي أولى بالفطر.

قال الشافعي رحمه الله: وإن اشتبهت الشهور على أسير، فتحرى شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزاءه، وللصائم أن يكتحل، وينزل الحوض فيغسل فيه، ويحتجم، كان ابن عمر يحتجم صائماً، قال: ومما سمعت من الربيع.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم في الحجامة شيئاً يثبت، ولو ثبت الحديثان، حديث «أفطر الحاجم»^(١) وحديث آخر: أن النبي ﷺ احتجم وهو.....

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: في الصائم يحتجم (الحديث: ٢٣٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث: ١٦٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٣٦٤) و(الحديث: ٣/٣٦٥)، و(الحديث: ٣/٤٧٤) و(الحديث: ٣/٤٨٠) و(الحديث: ٤/١٢٣) و(الحديث: ٤/١٢٤) و(الحديث: ٤/١٢٥) و(الحديث: ٥/٢٧٦) و(الحديث: ٥/٢٧٧) و(الحديث: ٥/٢٨٠)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصوم، باب: الحجامة تفطر الصائم (الحديث: ٢/١٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: =

صائم^(١)، فإن حديث ابن عباس احتجم وهو صائم ناسخ للأول، وأن فيه بيان، وأنه زمن الفتح، وحجامة النبي ﷺ بعده، وأكره العلك؛ لأنه يحلب الريق، قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ، من رجل، وامرأة، وعبد، ومن احتلم من الغلمان، أو أسلم من الكفار بعد أيام من شهر رمضان، فإنهما يتقبلان الصوم، ولا قضاء عليهما فيما مضى، وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغظ القبيح، والمشاتمة، وإن شوتم أن يقول: إني صائم، للخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ويقدر على الكفارة، يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة، وروي عن ابن عباس في قوله جل وعز: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢) قال: المرأة الهم، والشيخ الكبير الهم، يطران، ويطعمان لكل يوم مسكياً.

قال الشافعي رحمه الله: وغيره من المفسرين يقرءونها: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم نسخ ذلك، قال: وآخر الآية يدل على هذا المعنى؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد على مسكين: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ﴾ ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٣) قال: فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه، ثم بين فقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) وإلى هذا ذهب، وهو أشبه بظاهر القرآن. قال المزني: هذا بين في التنزيل، متخني فيه عن التأويل.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره في الصوم السواك بالعود الرطب، وغيره، وأكرهه بالعشي، لما أحب من خلوف فم الصائم.

٢ - باب: صوم التطوع

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عمته عائشة بنت طلحة: أنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ، فقلت: خبأنا لك حيساً فقال: «أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قريبه»^(٥) قال: وقد صام رسول الله ﷺ في سفره، حتى بلغ كراع الغميم، ثم أفطر، وركع عمر

= الصيام، باب: في الإفطار بالحجامة (الحديث: ٢٦٥/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٢٥٢٣) و(الحديث: ٢٥٢٥) و(الحديث: ٧٥١٩) و(الحديث: ٧٥٢٠) و(الحديث: ٧٥٢٢)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/٢) و(الحديث: ٨٦/٢) و(الحديث: ٩٠/٢)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٢/٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنز» (الحديث: ٦٨٠) و(الحديث: ٦٨١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٦٨/٣) و(الحديث: ١٦٩/٣) و(الحديث: ١٧٠/٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٩٧/٦)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٦٥/٤)، وذكره أبو نعيم في «تاريخ أصفهان» (الحديث: ٧٧/٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: أي ساعة يحتجم (الحديث: ٥٦٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في ذلك (الحديث: ٢٣٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث: ٧٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث: ١٦٨٢)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ٤٢٤/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) ذكره السيوطي في «جمع الجوامع» (الحديث: ٤٢٦٨)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: =

ركعة، ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إنما هو تطوع، فمن شاء زاد، ومن شاء نقص، ومما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك، وعن ابن عباس رضي الله عنهما وجابر: أنهما كانا لا يريان بالإفطار، في صوم التطوع بأساً، وقال ابن عباس في رجل صلى ركعة، ولم يصل معها: له أجر ما احتسب.

قال الشافعي رضي الله عنه: فمن دخل في صوم، أو صلاة، فأحب أن يستتم، وإن خرج قبل التمام، لم يعد.

٣ - باب: النهي عن الوصال في الصوم

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقيل: يا رسول الله إنك تواصل قال: «إني لست مثلكم، إني أطمع وأسقى»^(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: وفرق الله بين رسوله صلى الله عليه وسلم وبين الناس في أمور أباحها له، حظرها عليهم، وفي أمور كتبها عليه، خففها عنهم.

٤ - باب: صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا داود بن شابور وغيره، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة كفارة السنة، والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(٢). قال: فأحب صومها، إلا أن يكون حاجاً، فأحب له ترك صوم يوم عرفة؛ لأنه حاج، مضح مسافر، ولترك النبي صلى الله عليه وسلم صومه في الحج، وليقوى بذلك على الدعاء، وأفضل الدعاء يوم عرفة.

٥ - باب: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق

قال الشافعي رضي الله عنه: وأنهى عن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

= (٣٦٩/٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٣٩٨)، وذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ١٠٩/٢)، وذكر في «أمالي الشجري» (الحديث: ٢٧٣/١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث: ٢٥٥٩)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٠٢/٢) و(الحديث: ١٤٣/٢)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصيام (الحديث: ٦٨٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (الحديث: ٢٨٢/٤)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الصوم، باب: الوصال... (الحديث: ٢٠٢/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٨٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام: (الحديث: ٢٧٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (الحديث: ٢٤٢٥) و(الحديث: ٢٤٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفة (الحديث: ٧٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث: ٢٣٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (الحديث: ١٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صيام يوم عرفة (الحديث: ١٧٣٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٩٦/٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٤٤/٦)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٢٣١/١).

عنها، ولو صامها متمتع، لا يجد هدياً، لم يجز عنه عندنا. قال المزني: قد كان. قال: يجزيه ثم رجع عنه.

٦ - باب: فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان، فيعرض عليه القرآن، فإذا لقيه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وأحب للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان، اقتداء به، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم، والصلاة عن مكاسبهم.

٧ - باب: الاعتكاف

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا مالك، عن أبي الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال ﷺ: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر»، قال: «وأريت هذه الليلة، ثم أنسيتها»، قال: «ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ انصرف علينا، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صيحة إحدى وعشرين ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: ٦. (الحديث: ٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ (الحديث: ١٩٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ... (الحديث: ٥٩٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الشمائل، باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: الفضل والجود في شهر رمضان (الحديث: ٢٠٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٨٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (الحديث: ٢٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر... (الحديث: ٢٠١٨) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر... (الحديث: ٢٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الأنف والجهة... (الحديث: ٨٩٤٠) و(الحديث: ٨٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الجبين (الحديث: ١٠٩٤) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في ليلة القدر (الحديث: ١٧٦٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاعتكاف في خيمة المسجد (الحديث: ١٧٧٥) مختصراً، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الترغيب في طلبها ليلة إحدى وعشرون (الحديث: ٣٠٩/٤)، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٧٥/٧)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٦٤/١)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ٣٧٣/٦)، وذكره ابن عساکر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ٣٩٩/١).

قال الشافعي رحمته الله: وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها في العشر الأواخر، والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين، ولا أحب ترك طلبها فيها كلها. وروى حديث عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف، يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وقالت عائشة: فضلته وأنا حائض ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: فلا بأس أن يدخل المعتكف رأسه في البيت ليغسل، ويرجل، والاعتكاف سنة حسنة، ويجوز بغير صوم، وفي يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق. قال المزني: لو كان الاعتكاف يوجب الصوم، وإنما هو تطوع لم يجز صوم شهر رمضان بغير تطوع، وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان، دليل على أنه لم يصم للاعتكاف، فتفهموا رحمكم الله، ودليل آخر: لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارناً للصوم، لخرج منه الصائم بالليل، لخروجه فيه من الصوم، فلما لم يخرج منه من الاعتكاف بالليل، وخرج فيه من الصوم، ثبت منفرداً بغير الصوم، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أن يعتكف ليلة كانت عليه نذراً في الجاهلية، ولا صيام فيها.

قال الشافعي رحمته الله: ومن أراد أن يعتكف العشر الأواخر، دخل فيه قبل الغروب، فإذا هلّ شوال، فقد أتم العشر، ولا بأس أن يشترط في الاعتكاف الذي أوجبه، بأن يقول: إن عرض لي عارض خرجت، ولا بأس أن يعتكف، ولا ينوي أياماً، متى شاء خرج، واعتكافه في المسجد الجامع، أحب إليّ، فإن اعتكف في غيره، فمن الجمعة إلى الجمعة. قال: ويخرج للغائط، والبول إلى منزله، وإن بعد، ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله، وإن أكل فيه، فلا شيء عليه، ولا يقيم بعد فراغه، ولا بأس أن يشتري ويبيع، ويخيط، ويجالس العلماء، ويحدث بما أحب، ما لم يكن مائماً، ولا يفسده سباب، ولا جدال، ولا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز، إذا كان اعتكافه واجباً. قال: ولا بأس إذا كان مؤذناً، أن يصعد المنارة، وإن كان خارجاً، وأكره الأذان بالصلاة للولادة، وإن كان عليه شهادة، فعليه أن يجيب، فإن فعل خرج من اعتكافه، وإن مرض، أو أخرجه السلطان، واعتكافه واجب، فإذا برىء، أو خلي عنه بنى، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر ابتداءً، وإن خرج لغير حاجة، نقض اعتكافه، فإن نذر اعتكافاً بصوم، فأظفر استأنف. وقال في باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار: لا يباشر المعتكف، فإن فعل، أفسد اعتكافه. وقال في موضع من مسائل في الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء، إلا ما يوجب الحد. قال المزني: هذا أشبه بقوله؛ لأنه منهي في الاعتكاف، والصوم، والحج عن الجماع، فلما لم يفسد عنده صوم، ولا حج بمباشرة، دون ما يوجب الحد، أو الإنزال في الصوم، كانت المباشرة في الاعتكاف، كذلك عندي في القياس.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (الحديث: ٦٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث: ٢٤٦٧) و (الحديث: ٢٤٦٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨١/٦)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيام، باب: الاعتكاف في المسجد (الحديث: ٣١٥/٤)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١/١٦٥)، وذكره الطبري في «تفسيره» (الحديث: ١٠٦/٢)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ٧٣١)، وذكره الربيع بن حبيب في «مسنده» (الحديث: ٥٣/١).

قال الشافعي رحمته الله: وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر، ولم يقل متتابعاً، أحببته متتابعاً. قال **المزني**: وفي ذلك دليل، أنه يجزئه متفرقاً. قال: وإن نوى يوماً، فدخل في نصف النهار، اعتكف إلى مثله، وإن قال: الله عليّ اعتكاف يوم دخل فيه قبل الفجر، إلى غروب الشمس، وإن قال: يومين، فإلى غروب الشمس من اليوم الثاني، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل، ويجوز اعتكافه ليلة، وإن قال: الله عليّ أن أعتكف يوم يقدم فلان، فقدم في أول النهار، اعتكف في ما بقي، فإن كان مريضاً، أو محبوساً، فإذا قدر قضاؤه. قال **المزني**: يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار، أن يقضي مقدار ما مضى من ذلك اليوم، من يوم آخر، حتى يكون قد أكمل اعتكاف يوم، وقد يقدم في أول النهار، لطلوع الشمس، وقد مضى بعض يوم، فيقضي بعض يوم، فلا بد من قضاؤه، حتى يتم يوم، ولو استأنف يوماً، حتى يكون اعتكافه موصولاً، كان أحب إليّ.

قال الشافعي رحمته الله: ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة، ويأكلا، ويتطيبا بما شاء، وإن هلك زوجها خرجت، فاعتدت، ثم بنت، ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد، وغسل اليدين في الطشت، ولا بأس أن ينكح نفسه، وينكح غيره، والمرأة، والعبء، والمسافرون يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم.